رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب
دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة
بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم
سوا في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا
على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما
عتق عليهما ولا ولا لاحداهما على الاخرى لانه عتق عليهما اي على
كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها
بالاخوة والباقي لمعتقها بالولا ولو اعتق كافر مسلما وله ابن
مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاوه
للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما وان مات
في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد
مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح عبد عتيقة
فاتت بولد فولاوه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا في
لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر
لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك
ذلك الولد اباه جر ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه
فلو فرض على هذا موت الاخ عن موالي الام خاصة فهل يرثونه
من حيث ان لهم الولا على هذا الولد الذي له الولا على اخوته
من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي
قوله كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة
المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود
المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع قوله لكن الاظهر الخ هو المعتمد
قوله ولا هبته اي لانه كالنسب فصل

في بيان

في بيان احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر
نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة
وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقرار
صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر
غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره
عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو
مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط
في المعتق التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد
وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره
المص فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا
وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده والكافر
حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما لو دخل المرتد فانه
كالمدبر المسلم والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا
قوله عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده قوله دبر من الخ
فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل قوله اذا مت انا
ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم قوله فانت
حر وكذا عضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف
قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشائع كنصفه
مثلا فالمدبر ما ذكره فقط قوله وله ايهم النصر فيه هو من عطف
العام على البيع وهذا في غير التشقيص لانه لا يصح تصرفه ويبطل
ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر
له ولا بوطي ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق